

## سنن أبي داود

2179 - حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع .

الخطاب بن عمر فسأل A رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امرأته طلق أنه عمر بن الخطاب عن Y رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد ذلك وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله سبحانه أن تطلق لها النساء " . K صحيح